

5- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب العشرة/بن باز

عبدالعزيز بن باز

وعن مروءة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل بعضنا على بعضهم في القتل من مخطئه عندنا. وكان قبل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا - 00:00:00

كل امرأة من غير غسيل حتى يبلغ الذي هو يومها ويريد عندها رواه احمد وابو داود وصحح الحاكم ولمسلمنا عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نساءه - 00:00:20

ثم يدنو منهم الحديث وبه الذي مات فيه اينانا غدا؟ ي يريد يوم عائشة فاذن له ازواجاً يكون حيث شاء. وكان في بيت متفق معنا ايه
وایتهن عليه وعن اسم الله من الزمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم من ضعفا - 00:00:40
جلد اجل العبد. رواه البخاري يا ايها والافراغ الدالة عليه لا بأس زوج لزوجات خاصة غير الاصل المشترك لا بأس او على الظهر او
ساعة معينة من الضحى فقدوا احوالهن من غير زمام - 00:01:26

لان هذا فيه عجز على احد ولهذا مطالبهن وفي هذا الصلاة والسلام هل يحب ان يكون عندها فسمح لهم بينها وبين اللهم اغفر لنا
 فعلنا لانه فنصر على امام ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:02:03

وهذا الحديث الثالث واحدة وان سلها جميعا اما اذا اراد واحدة يقول فان لم يتسامحنا لا ردهه في صفة واحدة منه او اثننتين
منهن نعم كل هذا لسوء انصاره ما فيه مانع - 00:03:04

ولهذا مقدم على الاجر الحجر ان تقولي ايه بعض افعل استقامته هذه النصوص نعم في غضب الله عز وجل من اهل الزوجة الا
 بالهجر ام يضرب الاية السنة هذى انت والتي بعدها ما يصلح لك الا بالله - 00:04:05

طلب القرآن نعم نعم الحج صلى الله عليه وسلم باسم الله من باب يعني الاحسان والمعروف ترجم التفاؤل لكن ينكر من مكارم
اخلاقه احذر حكمة الاراضي ساحر يعني عندي عشرة - 00:05:18

ها ثم يظهر الا ان يقل كل على واحد تدل على ثم يقيمهما ولا هم النصوص مما بعد القلوع عن ابن عباس رضي الله
عنهم ان امرأة النمرة صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابتت لخيف ما اريد وعليه من خلق ولا هنین ولكنني اكره - 00:07:21

من كثرة الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفروا الدين عليه حقيقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وفي رواية وامرها بطلاقها. الترمذى وحسنه ان امرأة ثابت منه. فجعل - 00:09:13

صلى الله عليه وسلم عزتها حيبة. وفي رواية عمر ابن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان ابن ماجة ان وان امرأته قالت لولا
مخافة الله اذا دخل علي له بصقت في وجهه - 00:09:43

وكان ذلك بسم الله والحمد لله وصلى الله عليه وسلم على الله واصحابه اما بعد ما من احاديث او هدى بعض المال كما قال الله جل وعلا
ولا الا ان يخاف - 00:10:03

فاما امر رسول الله بالاعلام الحوار الثالث ثم طلع المخالفة بان تعطيه مالا حتى يطلقها ولو كان مالا يسعى اليها او اقل او اكثر بهذا ان
من اسباب ابن القيس - 00:10:47

على حديقته كما قال البستان قالت نعم رواه البخاري الصحيح قد يدعوك على ان المرأة اذا صالح لزوجها وهل يجب عليه ذلك؟
ويستحب على قوله العلماء وطبعها على هذا الحال - 00:11:18

لان الرسول امره اذا بلغت المال يطلقها فانه يعالج اذا دفعت العلم نهره لقوله صلى الله عليه وسلم لهم الصلاة وليس له طلب

اخر وفي رواية لكن له شأن الذي جعل - 00:11:54

رضي الله عنه الاسلام والجمهور على عباده فلا هم لقوله جل وعلا هو هذه من دفع اليها وهذا والسنة بما في ذلك وانهاء الفتنة الزوج اذا لم يفعل هذا؟ نعم - 00:13:24

من ها امرأة وهذا القول ولو احسن اليك فضيلة الشيخ هل يشترط صحة الخلع ان تكون المرأة ماشية هل يشترط في صحة الخلع ان تكون المرأة ماشية هذا سنة قال يؤمر بالطلاق - 00:14:53

الحقيقة فالامر موجود لها فاما اذا قرأتموني انه في هذا البلاء من ماء زمزم هذا الحديث الزوجة اذا خلعت عند الحكام في تحصيل احسن الله اليك. هل يجوز له ان يراجع هذا الحجة؟ ها؟ اذا قلنا بان الخلع طلاق. صلاة مائل. ما لها - 00:15:55
قال طلقها واحدة مع المهرجان قال وطلقها التصریح اذا هدّاهم الله مم ام ظالم على فعله ولا على الا واحدة ما على نية.
وطلب الزيادة ها؟ طلب الزيادة. ما يرفع - 00:17:22

ليس لها الا معنى وبين صلاح الرجاله يأذن اذا اشترط اكثرا من ليس له الا المال امتلكت الزواج وكلفت ويكون رد المهر فقط في هذا الزمان ما هو السبب يا شيخ - 00:18:07

تطبیقا فرغبه فخلع الاب لا للحكم مم مهمة ماشي عامه باب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله - 00:18:42

صلاة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورد حالي وعن ابن عمر رضي الله عنهمما لو طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:10
فقال ثم تطهر ثم الرحیض ثم الرخوة مرهقا يراجعاها ثم ليمسکها حتى تطهر ثم فقیدة ثم اطهار الصدر ثم صعیب ثم تطهر ثم تحدید ثم تطهر ثم ان شاء الله - 00:20:30

قتلت العزة التي امر الله ان تطلق لها النساء. وفي رواية لمسلم مرهاق مرهق وقد يراجعاها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا. وفي رواية اخرى للبخاري وحسب التطبيق. وفي رواية قال ابن عمر رضي الله عنهمما اما انت طلقتها واحدة او باثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:01

امر النمر بها ثم انفقها حتى تهیئ حتى تفیض حلبة النقرة ثم امهلها حتى تصبر ثم اطلقها فقبل ان امستها واما انت طلقتها فلا تكن فقد عصیت ربک فيما امرک به من صلاة امرأتك - 00:21:31

وفي رواية اخرى قال عبد الله ابن عمر فردها عليه ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او المنتج وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال صلاة واحدة وقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم - 00:21:50

اما بعد هذا من باب الصلاة طلاق له مسائل انه ينبغي طالب العلم كلام صحيح واحدة هذا هو القرآن المشهور اذا اراد الطلاق ان يصلی امرأة واحدة فقط قالت له المرأة - 00:22:22

اما او في خصوصا في اي وقت تحال ولا في النهاية والحديث الاول دالة على مهما استطاع ذلك الا ان تبقى مصلحة الى الصلاة لكن ام كذا وبقاء الزوجة الله له - 00:23:02

اذا استخارت الحال وعنفنا ابقاءها ان والصواب انه هو صحيح المنكر فان في الاسلام لا تفرح بذلك لأن العادة طائفه من الاعداء ثقة وصل الحديث رحمه الله واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه الصلاة والسلام - 00:24:00

وما عمره ثم لا يجوز له ذلك انما بلغها في طفل لا ليس فيه مسيح وفي هذا ليس له نسبة حتى اذا رغب فيها رکعة ثم طلق الثانية ولا حرام عليکم - 00:24:48

فاما جمعتها لله نهينا استعداد في تحريمها عليهم والله جاء في في بعض لانها اهل البخار لكن ابن عمر وال الصحيح انه لا يفسد لانها ولهذا قال ثم دل على ان في جامعها لعلها تحمل لعلها يقع فيها - 00:25:30

اذا حاضت ليس بها او في حال خلقه الحال او اية ولهذا او في ثم يمهلها حتى فانطلق اهل الحيض او في النفاس او في السنة

والجمهور على ان تقع - 00:26:29

اسلم ذلك ايها فعدها نفسه قال نافع حسبها عبد الله عليها وصلى الله وسلم على وال الصحيح انها تحسب الصحيح ان طلاق الحائض لا يقع. وانا على المطلق توبة الى الله وانا عاجز. فعليه التوبة من الله - 00:27:25

اما بارك الله فيكم والنهي عن الفساد ولا قضاء الثالثة لان رسول الله انتهى انما هذا الصعب نعم ثم دعواهم ان يتكلم بهذا ولا بالشكل ماذا اقول الا اذا ثبت العقيدة - 00:27:54

واحدة واحدة لان بارك الله فيكم. اه دكتور من اه الحلة الرومانية وزوجته؟ لا لا كيف نحارب الرحمن لازم منذ ان في رواية ابن مسلم ثم ليصدق ظاهرا مخددا في الامام البخاري قصد تطبيقه - 00:29:04

اما انت طلقتها على نعم اذا طلقها طلاقة واحدة وتوفى من بعده ان تكون له زوجة عن ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:30:06

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم خيانة فلو امضيناهم عليهم فامضواه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيب رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل عن طلاق امرأته ثلاثة - 00:30:51

تطبيقات جميلة. فقام رضوانكم وقال اي لعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل فقال قال يا رسول الله انا رواه النسائي ورواته عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:31:13

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتت فقال لي خلصتها ثلاثة. قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وقالت امرأته في مجلس واحد ثلاثة فحمل عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:33

وفي مقال وقد لا اذا طلقها طلاقة واحدة وتوفى من بعده ان يكون له حافل حائض وعن ابن عباس رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:32:03

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا بعض المسلمين وعن محمود بن لبيب رضي الله عنه قال واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل عن طلاق امرأته ثلاثة - 00:32:56

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هذا هو الصواب ارواحها وهكذا يقال في مكة ان يجعل مني لا الله الا الله ثم قال ثم قال من طلاقهم ثم طلاقهم ثم بعده ثم طلاق هذه سنة - 00:33:18

اما اذا جمع فقد اخطأ واسى ولهذا لما الله يوسع عليه واحدة ثم واحد فلا يزال الله من الطرف الثاني كما قال تعالى ولا يجوز والحديث او الشرعية الاول وكان في حال - 00:33:43

او قبل ان كان وليس الاول ياه بما ان المنية اما اذا كان سعيد ليش فجاءت الملائكة هذا هو المشروع الناس الا نسأل الله لنا الحاكم الصلاة والنكاح والرجاء هذه - 00:35:25

من يواجه العذاب التي لا قال هذا هذا وجها جندي قال قبل استشهاد الشاهدين يلزم النكاح قد واجهتها لما من اجل التلاعيب واذا بجهد بعض المقال لكن لا بأس به - 00:36:46

قبل مدة معينة هذا في عهد عمر رأوا الاجتهادولي الامر لا بأس الى ما نوى ثلاثة تأخير اما اذا نوى الثلاث ثم طالب ثم قال نعم هل هو هذا هو الطلاق الشرعي؟ نعم. بلفظ اللفظ هذا؟ لا يجوز. قد اخطأ - 00:37:21

عليه التوبة الى الله سبحانه ويخفف مما قال هذا في كتاب الله اطال ثم قال الحمد لله ها محمرة محروم الجماعة عليه الصلاة والسلام ثم يعني تصل النفوس بعد التكتيك - 00:38:45

نعم لان العرب قال فلان تمضي ثلاث نعم ما يقال هل نويت النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلح له او المراجعة فوجدت امرأة فان جاملها الزم شهادة سنة سنة - 00:40:04

وان يعاود ها؟ اذا افتى شخص رقم واحد تعتبر سلام. نعم نعم. لا ليست حكم الصحابة لابد مما يطمئن قلبه يجمع حدث ابن عمر الخير والله اعلم وافضل والراجح في حدث ابن عمر هل هو مرسل؟ ها؟ الراجح في حدث ابن عمران - 00:41:07

الاول حفظك الله ابغض الحلال الى الله احسن الله اليك - 00:42:01